

الإرشادات المتصلة بخدمات البنك المراسل



{تاريخ}

فهرس

لائحة بالكلمات المختصرة..... 3

1. الغاية 4

2. نبذة عن خدمات البنك المراسل 4

3. تحديد مخاطر غسل الأموال/تمويل الإرهاب في البنوك المراسلة..... 6

3.1 العناية الواجبة بشأن البنك الضامن..... 6

3.2 العناية الواجبة المشددة 7

4. جمع المعلومات 8

5. إدارة المخاطر 9

العناية الواجبة الجارية 9

الرقابة المستمرة على العمليات 9

الرصد المتواصل وطلبات المعلومات الخاصة بالمعاملات 9

الشروط التي ترعى العلاقة البنكية للبنك المراسل 10

6. التواصل المتواصل 10

7. سائر تدابير التلطيف من المخاطر 11

التدقيق الداخلي ووظائف مراقبة الالتزام 11

التدريب 11

بنود الاتفاق 11

الإدارة العليا 11

سياسات المجموعة 11

8. المراجع 11

9. ملحق 1: أمثلة مدعمة عن الممارسات الحميدة والسينة – العلاقات بالبنك المراسل 13

10. الملحق 2. تحويل المدفوعات بواسطة شبكة SWIFT 15

لائحة بالكلمات المختصرة

AML/CFT	Anti-Money Laundering/Combating Terrorist Financing	مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب
BCBS	Basel Committee on Banking Supervision	لجنة بازل للرقابة البنكية
BO	Beneficial Owner	المستفيد الحقيقي
CDD	Customer Due Diligence	العناية الواجبة المشددة
CBR	Correspondent Banking relationship	العلاقة بالبنك المراسل
DNFBP	Designated Non-Financial Business or Profession	الأعمال والمهن غير المالية المحددة
FATF	Financial Action Task Force	مجموعة العمل المالي (الفاتف)
FI	Financial Institution	المؤسسة المالية
KYC	Know Your Customer	اعرف عميلك
ML	Money Laundering	غسل الأموال
MTO	Money Transfer Operator	القائمون بعمليات التحويلات المالية
PEP	Politically Exposed Person	أشخاص سياسيون ممثلو المخاطر
TF	Terrorist Financing	تمويل الإرهاب
UBO	Ultimate Beneficial Owner	المستفيد الحقيقي النهائي



1. الغاية

1.1 يُستخدم مصطلح "الشركة/الشركات" عبر المستند للدلالة على المؤسسات المالية FI والأعمال والمهن غير المالية المحددة DNFBP.

1.2 تهدف هذه الإرشادات إلى إعطاء الشركات المبادئ العامة والممارسات الفضلى المتصلة بخدمات البنك المراسل. لا تعالج هذه الإرشادات متعضيات العناية الواجبة للعملاء والمتصلة بخدمات التحويلات البنكية والشفافية في رسائل التحويلات (الاتفاق بتغطية المبالغ المتفق عليها) وخدمات التحويلات المالية أو تحويلات القيمة نظراً لكون الإرشادات المفصلة المتصلة بهذه المواضيع قد صدرت بصورة منفصلة عن فاتف FATF ولجنة بازل BCBS.

1.3 نتيجة الضغوطات الممارسة على بنوك عالمية للالتزام بالأنظمة الصارمة بشأن غسل الأموال وتمويل الإرهاب، اضطر بعض المؤسسات إلى التفكير في "إسقاط المخاطر" لا سيما لجهة توفير خدمات البنك المراسل. وكانت النتيجة حرمان العديد من البنوك الضامنة صغيرة الحجم التعامل بصورة فاعلة مع البنوك التي لطالما قدمت خدمات الضمان. وسجلت حالات أقدمت فيها بنوك عالمية على وقف علاقتها بالعديد من البنوك الضامنة سيما في الاقتصادات الناشئة لدواع تجارية وإنما أيضاً لكون هذه البنوك الأصغر حجماً لا تستطيع دوماً استيفاء المعايير الحالية المتصلة بمكافحة الجريمة المالية.

1.4 ناقشت فاتف هذه المشكلة مع البنوك منذ منتصف العام 2015 وفي شهر أكتوبر 2016 وأوضحت التوقعات المتصلة بمعايير مكافحة غسل الأموال/تمويل الإرهاب المتصلة بالعناية الواجبة المشددة:

- ✓ لا تستوجب معايير فاتف حول مكافحة غسل الأموال/تمويل الإرهاب من المؤسسات الضامنة إجراء العناية الواجبة المشددة على كلّ عميلٍ فردٍ من عملاء المؤسسات الضامنة. وبتعبير آخر، في حين يتعين تطبيق مبادئ اعرف عميلك إلا أن ذلك لا يشمل مبدأ اعرف عميل عميلك.
- ✓ تختلف درجة الخطر الناشئ عن غسل الأموال وتمويل الإرهاب باختلاف العلاقة بالبنك الضامن وعليه، يجب أن تكون تدابير العناية الواجبة المشددة متناسبة مع درجة المخاطر الملحوظة.

1.5 لا تحلّ هذه الإرشادات بديلاً عن القانون رقم 4 لعام 2010 المتصلّ بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وسائر القوانين أو اللوائح والقواعد ذات الصلة والمنطبقة في دولة قطر¹. ولا تقوم الإرشادات مقام النصيحة القانونية ولا يُقصد منها أن تكون تحليلاً مفصلاً للشروط المالية المنصوص عليها في دولة قطر.

1.6 وفي مطلق الأحوال، تبقى الشركات مسؤولة عن وجود السياسات والإجراءات والأنظمة والضوابط المناسبة لضمان الامتثال مع جميع قوانين ولوائح مكافحة غسل الأموال/تمويل الإرهاب ذات الصلة والقواعد المنطبقة في دولة قطر. وسوف تجد الشركات فائدة من النظر في هذه الإرشادات إلى جانب سواها من المستندات الإرشادية لا سيما تلك المتصلة بالعناية الواجبة المشددة والمقاربة المبنية على المخاطر.

2. نبذة عن خدمات البنك المراسل

2.1 تتمثل وظيفة البنك المراسل بتوفير الخدمات البنكية من خلال بنك (هو البنك المراسل) لبنكٍ آخر (هو البنك الضامن). تسمح خدمات البنك المراسل للبنوك الضامنة بإجراء الأعمال وتقديم الخدمات التي ما كانت لتوفّر لها في ما خلا ذلك نتيجة غياب الوجود الدولي والوصول المباشر إلى أنظمة الدفع عبر الحدود.

2.2 تقوم ترتيبات البنك المراسل على بنكٍ واحد (هو المراسل) الذي يمنح حساب إيداع أو أي حساب خصوم وعلى الخدمات ذات الصلة ببنكٍ آخر (هو المراسل الضامن) ويفرعه. ويتقضي الترتيب تبادل الرسائل بين البنوك من أجل تسوية المعاملات عن طريق حسابات الإيداع والسحب. يُمكن أن تكون هذه الرسائل على صلة بمدفوعات وشؤون مالية تجارية والصرف الأجنبي أو المعاملات بالأوراق المالية (مراجعة الملحق رقم 2).

¹ <http://www.qfcra.com/en-us/legislation/Pages/Anti-Money-Laundering-Law.aspx>

2.3 تتصّرف البنوك الدوليّة كبيرة الحجم عادةً كأنّها بنوك مراسلة لآلاف الحسابات عبر العالم. تحصل البنوك الضامنة على عددٍ كبيرٍ من الخدمات بما في ذلك إدارة الأموال النقديّة (مثلاً الحسابات المولدة للفائدة بعملاتٍ متعددة) والتحويلات البرقيّة الدوليّة للأموال وتسوية الشيكات وحساب الدفع لحامله وخدمات الصرف الأجنبي².


2.4 تتوفّر خدمات البنك المراسل على أشكالٍ أساسيّةٍ ثلاثة (الرسم 1).

(1) يقوم الدور التقليدي لبنكٍ مراسلٍ بدخول بنكٍ ضامنٍ أصيلٍ في اتفاقٍ مع بنكٍ ضامنٍ لإجراء عمليّات دفع بالنيابة عنه وعن عملائه المباشرين.

(2) يُقصد بخدمات البنك المراسل المتداخلة استخدام العملاء الوسيط لدى البنك الضامن للعلاقة البنكيّة عبر البنك المراسل (مثلاً المؤسسات البنكيّة والماليّة) بما يسمح لهؤلاء العملاء بتوظيف علاقتهم لخدمة عملائهم.

(3) حسابات الدفع لحامله أشبه بخدمات البنك المراسل المتداخلة ولكن في حالة هذه الحسابات، يسمح البنك المراسل الأصيل للعملاء الوسيط دخول الحساب المراسل مباشرةً لإنجاز الأعمال.

الرسم 1: أمثلة عن معاملة الدفع بواسطة البنك المراسل



2.5 وتدعم العلاقة بالبنك المراسل CBR حلول الدفع التي تقوم بها مؤسسات ماليّة أخرى بما في ذلك مشغلي التحويلات النقديّة. وفي ما يخصّ تدفق التحويلات الماليّة، تسهم CBR في قونة المدفوعات الصغيرة التي قامت بتجميعها مؤسسات ماليّة وسيطة صغيرة الحجم. تقوم هذه المؤسسات بتجميع مبالغ صغيرة من التحويلات وتستخدم CBR من أجل إرسال المبالغ التي تمّ تجميعها إلى حساب النظراء الذين يقومون بالتالي بإعادة توزيع التحويلات الماليّة على المستفيدين.

2.6 وتتسم العلاقة بالبنك المراسل بطبيعتها المتكررة والجارية وهي تختلف عن المعاملات التي تتمّ مرّة واحدة. ومع أنّ هذه الإرشادات تنظر إلى العلاقات بالبنوك الأخرى، يُمكن أن تُقرر المؤسسات توسيع نطاق العلاقة بحيث يشمل جميع العلاقات بمؤسسات ماليّة غير بنكيّة. يُمكن أن تنطبق هذه المبادئ على إدارة العلاقة بواسطة شبكة SWIFT SWIFT Relationship Management Application (RMA) بصورة جزئيّة أو كاملة باستخدام مقاربة مبنية على المخاطر.

2.7 عادةً ما لا تقيم البنوك المراسلة التي تنفّذ و/أو تُسيّر معاملات لعملاء البنوك الضامنة علاقة عمل مباشرة مع العملاء وهم من الأفراد أو المؤسسات أو شركات الخدمات الماليّة القائمة في نطاق اختصاص غير نطاق اختصاص البنك المراسل. وعليه، يكون عملاء البنك المراسل بمثابة بنوك ضامنة. يُطلب إلى البنوك المراسلة إجراء تدابير العناية الواجبة المناسبة وتطبيقها على البنوك الضامنة دون عملاء الأخيرة.

² مسرد في توصيات فاتف الأربعين

<http://www.fatf-gafi.org/media/fatf/documents/recommendations/pdfs/FATF%20Recommendations%202012.pdf>



2.8 بالنظر إلى هيكلية هذه العلاقة والمعلومات المحدودة المتاحة في ما يخص طبيعة المعاملات أو الغاية منها، يجوز أن تتعرض البنوك المراسلة لمخاطر غسل الأموال/تمويل الإرهاب.

3. تحديد مخاطر غسل الأموال/تمويل الإرهاب في البنوك المراسلة

3.1 العناية الواجبة بشأن البنك الضامن

يجب إخضاع عملاء جميع البنوك المراسلة لتدابير العناية الواجبة المناسبة التي تقتضيها مؤسسة بحيث تشعر بالإرتياح للتعامل مع عميلٍ محددٍ بالنظر إلى الخطر الذي تعرّض له وطبيعة العلاقة المهنية به. وقد يكون من المناسب لمؤسسة أن تنظر في مدى احترام العميل لبيئة منظمة متعارف عليها دولياً على أنها تراعي مبادئ مكافحة غسل الأموال/تمويل الإرهاب من دون الاعتماد حصراً على الأخيرة. وفي هذه الظروف، يُمكن لمؤسسة أن تبني على المعلومات المتاحة للعلن والتي تمّ الحصول عليها إمّا من العميل أو من أطراف ثالثة محطّ ثقة (هيئات تنظيمية، محلات صرافة، الخ) إشباعاً لمتطلبات العناية الواجبة.

ويجب أن تتضمن مؤشرات الخطر التي يتعيّن على البنوك المراسلة النظر فيها في معرض تقييم الخطر الأمور في ما يلي:

1. المخاطر الكامنة في طبيعة الخدمات المتاحة:
 - الغاية من الخدمات المتاحة للبنك الضامن (مثلاً يُلاحظ وجود خطر متدنٍ نتيجة خدمات الصرف الأجنبي المعدة لعمل الضامن في **تجارة العقارات**، والتداول بالأوراق المالية في عمليّات الصرف أو الدفع داخل مجموعة الضامن وضمن الاختصاص نفسه)؛
 - فهم كيفية تقديم المؤسسة الضامنة لخدماتها من خلال علاقة البنك المراسل بعملائه وتقييم طبيعة ودرجة الخطر الناشئ عن الترتيبات. وهذه الأخيرة تتضمن:
 - إقامة حسابات مراسلة لا يكون لعملاء المؤسسة المالية الخاصّة بالمؤسسة الضامنة وصول مباشر لها وإنما التعامل عوضاً عن ذلك بصورة غير مباشرة من خلال الحساب عن طريق إرشادات الدفع الممنوحة للمؤسسة الضامنة؛
 - إقامة علاقات متداخلة (الخدمات البنكية المباشرة)³؛
 - إقامة حسابات الدفع لحاملها بشرط أن تُحدد المؤسسة المراسلة المخاطر القائمة في العلاقة وأن تطبّق ضوابط معززة لرصد النشاط بقدر ما يكون ذلك مناسباً لحجم المخاطر.

2. خصائص البنك الضامن:

- النشاطات التجارية الأساسية التي يقوم بها البنك الضامن في الأسواق الهدف ونوع العملاء في مجالات اختصاص أساسية؛
- إدارة البنك الضامن وملكيته (بما في ذلك المستفيد الحقيقي) والإطلاع على وجود مخاطر محددة على صلة بغسل الأموال/تمويل الإرهاب (مثلاً الأشخاص السياسيون ممثلو المخاطر)؛
- ضوابط البنك الضامن لمكافحة غسل الأموال. عملياً يقوم التقييم على استعراض الأنظمة والضوابط والسياسات والإجراءات المتبعة من جانب الضامن لمكافحة غسل الأموال/تمويل الإرهاب، بما في ذلك وصف تدابير العناية الواجبة المشددة التي يطبّقها البنك الضامن على العملاء وقدرة البنك المراسل على الحصول على معلومات بشأن معاملة محددة؛
- صدور تدابير أو عقوبات جزائية أو إدارية أو مدنية بما في ذلك التوبيخ العلني عن أي محكمة أو هيئة إشراف بحق البنك الضامن ناهيك عن حدتها وطريقة تعامل البنك الضامن مع مواطن القصور المحددة.

3. البيئة التي يعمل فيها البنك الضامن لا سيّما:

- نطاق الاختصاص الذي يقع فيه البنك الضامن (والشركة الأمّ في حال كان الضامن فرعاً)؛

³ تعني خدمات البنك المراسل المتداخلة لجوء عددٍ من البنوك الضامنة من خلال علاقتها بالبنك المراسل المباشرة إلى توظيف العلاقة بالبنك الضامن لإجراء العمليّات والوصول إلى سائر الخدمات المالية.



- نطاق الاختصاص الذي تقع ضمنه الفروع والشركات التابعة ناهيك عن نطاق الاختصاص الذي يُمكن أن تقع فيه الأطراف الثالثة المستخدمة لعلاقة البنك المرسل؛
- نوعيّة وفعاليّة الأنظمة والإجراءات البنكيّة الإشرافيّة في بلد الضامن (لا سيّما القوانين والأنظمة المتصلة بمكافحة غسل الأموال/تمويل الإرهاب) والشركة الأم للضامن حين يكون الأخير فرعاً.

يجب أن تكون لدى المرسل سياسات وإجراءات وعمليات تسمح بالتعرّف إلى المستخدم النهائي للحساب والتأكد من أنّ المؤسسة الضامنة مارست القدر الكافي من العناية الواجبة المشددة على العملاء الذي يطلعون مباشرةً على الحساب في المؤسسة المرسل، وأنها وضعت التدابير الرقابية المناسبة لتحديد المعاملات التي يقوم بها العملاء ورصدها وهي قادرة على تزويد الأفراد بالمعلومات الفرديّة الكافية حول العناية الواجبة المشددة بناءً على طلب المؤسسة المرسل. ولا تستوجب توصيات فاتف من المؤسسات الماليّة المرسل ممارسة العناية الواجبة المشددة على كلّ عميل من عملاء المؤسسات الضامنة.

ويجب على المؤسسات المرسل في معرض تقييم المخاطر التي تتعرّض لها المؤسسات الضامنة أن تحرص على أن يكون التقييم متيناً كفايةً للنظر في جميع عوامل الخطر ذات الصلة. يجب أن يُبين التقييم فهم المؤسسة المرسل لمستويات المخاطر الكامنة المختلفة ولتطبيق الضوابط المناسبة على كلّ منها ولضمان الإدارة الفاعلة لهذه المخاطر. يجوز للمؤسسة المرسل تطبيق التدابير الإضافيّة التي تختلف باختلاف الحالات وبحسب درجة أو مستوى الخطر الباقي بما في ذلك التدابير التي طبّقتها المؤسسة الضامنة في سبيل التلطيف من حجم مخاطر غسل الأموال/تمويل الإرهاب.

3.2 العناية الواجبة المشددة

بالإضافة إلى ممارسة العناية الواجبة، يجب على كلّ بنكٍ مرسلٍ أن يُمارس العناية الواجبة المشددة على تلك البنوك الضامنة ذات المخاطر الأكبر. ويجب أن تقوم عمليّة العناية الواجبة المشددة على تحسين اعتبارات الخطر الأعلى والضوابط ذات الصلة.

1. تورّط الأشخاص السياسيين ممثلي المخاطر

في حال اتضح تورّط الشخص السياسي ممثلي المخاطر، يتعيّن على البنك المرسل أن يحرص على أن يكون لدى البنك الضامن فهماً كاملاً للشخص ودوره وجدوى اضطراره بهذا الدور وقدرته على التأثير في الضامن والخطر الذي يُمكن أن يُمثّله بالنسبة إلى العلاقة.

2. المراسل النهائي

يُقصد بالمراسل المتداخل كما النهائي استخدام عدد من البنوك الضامنة لعلاقة البنك المرسل من خلال العلاقة المباشرة مع البنك الضامن لإجراء العمليات وضمان الوصول إلى الخدمات الماليّة.

تُشكّل العلاقات البنكيّة بالبنك المرسل النهائي جزءاً مشروعيّاً لا يتجزأ من البنوك المرسل. أمّا المتداخل فقد يُساعد البنوك في المنطقة على مساعدة البنوك المحليّة صغيرة الحجم في داخل منطقة الضامن للحصول على اتصال مباشر بالنظام المالي الدولي أو تسهيل المعاملات حيث لا علاقة مباشرة بين البنوك.

أمّا توفير الوصول إلى المؤسسات الماليّة الأجنبيّة للطرف الثالث وهي ليست عميل البنك المرسل وهي بالتالي ليست معلومةً فيمكنه أن يخفي الشفافية الماليّة ويُعزز مخاطر غسل الأموال/تمويل الإرهاب. وعليه، يجب على البنوك المرسل أن تطلب من البنوك الضامنة الإفصاح عمّا إذا كانت حساباتها تتضمن علاقات متداخلة عند افتتاح الحساب ومطالعة المخاطر على نحوٍ مستمر. يجب أن تُفصح البنوك الضامنة عن معلوماتٍ دقيقة بشأن وجود العلاقات المتداخلة.

يتعيّن على البنوك المرسل أن تقيّم خطر غسل الأموال/تمويل الإرهاب الناشئ عن العملاء أي البنوك الضامنة التي تقيم علاقات متداخلة على أساس فردي بما يتماشى مع المقاربة المبيّنة على المخاطر. ويُمكن أن تختلف درجة الخطورة باختلاف طبيعة المؤسسات الماليّة الأجنبيّة المتداخلة والتي تتعامل مع البنوك الضامنة بما في ذلك الحجم والموقع الجغرافي والمنتجات والخدمات والأسواق والعملاء ودرجة الشفافية التي يوفّرها البنك الضامن.

وبهدف تقييم مخاطر غسل الأموال/تمويل الإرهاب المرتبطة بعلاقة متداخلة، يجب أن تفهم البنوك المرسل الغاية من العلاقة المتداخلة. ولهذه الغاية، يُمكنها أن تنظر في العوامل التالية ومنها:



- عدد ونوع المؤسسات الماليّة التي يتعامل البنك الضامن معها؛
- احتمال وجود البنوك في ظلّ العلاقة المتداخلة في الاختصاص نفسه الذي يقع فيه الضامن أو في بلدٍ آخر؛
- إذا كان اختصاص البنك المتداخل أو المناطق التي يخدمها البنك المتداخل يعتمد سياسات مناسبة لمكافحة غسل الأموال/تمويل الإرهاب بحسب المعلومات العامة المتاحة؛
- أنواع الخدمات التي يُقدّمها الضامن للبنوك المتداخلة (خدمات خاصّة بالملكيّة وحدها أو خدمات للعملاء مثل البنك المرسل)؛
- مدّة العلاقة بين البنوك المرسلّة والضامنة (مثلاً علاقة طويلة الأمد تسمح للبنوك المرسلّة بأن تُقيم فهماً جيّداً لخطر غسل الأموال/تمويل الإرهاب الكامن في العلاقة في مقابل الخطر الجديد)؛ و
- مواومة برنامج العناية الواجبة الخاصّ بالبنك الضامن لتقييم ضوابط مكافحة غسل الأموال/تمويل الإرهاب الخاصّة بالبنوك المتداخلة. يجب أن يتم تحديث برنامج العناية الواجبة بصورة دوريّة وإعطائه للبنك المرسل بناءً على طلب الأخير.

4. جمع المعلومات

قبل الدخول في علاقة عمل مع بنكٍ ضامنٍ، يجب على البنوك المرسلّة تجميع ما يكفي من المعلومات لفهم طبيعة عمل الضامن وتقييم مخاطر غسل الأموال/تمويل الإرهاب المحيطة بالبنك الضامن.

يُمكن الحصول على المعلومات بشأن سياسات البنك الضامن وإجراءاته الخاصّة بمكافحة غسل الأموال/تمويل الإرهاب من البنك الضامن أو من المعلومات المتاحة للعلن (مثل المعلومات الماليّة أو أي معلومات إشرافية إلزاميّة متصلة بالبنك الضامن). ويجب على البنك المرسل أن يتحقق من هوية البنك الضامن باستخدام بيانات ومستندات أو معلومات ذات موثوقيّة ومستقلّة ناهيك عن اتخاذ التدابير اللازمة للتحقق من سائر معلومات العناية الواجبة المشددة الخاصّة بالبنك الضامن والتحقق من المستفيد الحقيقي.

عند فتح الحساب، يجوز للبنوك المرسلّة أن تقوم بتجميع المعلومات الخاصّة بالبنك الضامن وبالتالي تحديثها باستخدام بيانات خاصّة بالطرف الثالث والتي تتضمن معلومات ذات صلة بالبنوك (والتّي تعرف بـ"اعرف عميلك")⁴. ويُمكن لمرافق اعرف عميلك أن توفرّ مكاسب حول الفعاليّة لكلّ من البنوك المرسلّة والضامنة بحيث تتمكّن الأخيرة من توفير المعلومات لا سيّما لجهة التوحيد المعياري والتشغيل المتداخل (أي قدرة الأنظمة المختلفة على تشارك البيانات).

يجب أن تنظر البنوك المرسلّة في احتمال تجميع المعلومات من مصادر عامّة. وقد يتضمّن ذلك الموقع الإلكتروني لهيئة الإشراف على البنك الضامن (مثلاً السجالات العامّة)، لمقارنة البيانات من المعلومات التي حصل عليها المشرف في عمليّة إصدار التراخيص أو في ما يخصّ العقوبات الإداريّة لمكافحة غسل الأموال/تمويل الإرهاب والتي فرضت على البنك الضامن.

ولدى تقييم الدخول أو عدمه في علاقة بنكٍ مرسلٍ، يتعيّن على البنك المرسل النظر في المعلومات ذات الصلة ضمن الاختصاص الذي يعمل فيه البنك الضامن مثلاً من الهيئات الدوليّة أو غيرها. وحيث يتمّ رصد بعض مواطن الخلل في عددٍ من الاختصاصات، يجب على البنوك المرسلّة أن تأخذ بعين الاعتبار التدابير التصحيحيّة الضروريّة لتعزيز اختصاص ضوابط مكافحة غسل الأموال/تمويل الإرهاب ناهيك عن الجهود التي تبذلها السلطات المحليّة من أجل إحاطة البنوك الضامنة علماً بكيفيّة تعزيز الضوابط الخاصّة بها والتلطيف من مخاطر غسل الأموال/تمويل الإرهاب. ويجب أن يكون ذلك ذات صلةً خصوصاً إذا كان البنك المرسل ينظر في احتمال أن يخضع بنك مرسل لرصدٍ أو قيدٍ إضافي بدلاً من إنهاء العلاقة.

وحيث ترصد المؤسسة المرسلّة علاقة بنكٍ مرسلٍ على درجة أعلى من الخطورة، يتعيّن عليها تطبيق تدابير معززة تتماشى مع المخاطر الناشئة عن العلاقة. على سبيل المثال، في بعض الظروف، يكون التفاعل الأقرب (اتصال فيديوي أو لقاء وجهاً لوجه) مع إدارة المؤسسة الضامنة وضابط الامتثال مناسباً.

في حين يجوز للمؤسسات المرسلّة التعويل على بنوكٍ أخرى (تكون لها علاقة مرسل مع المؤسسة الضامنة) توجّب عليها الحرص على توفير نسخة عن معلومات العناية الواجبة عند الطلب والحرص على أن يكون البنك المعوّل عليه منظمّ ويعتمد ضوابط مناسبة لمكافحة غسل الأموال/تمويل الإرهاب.

أما المسؤولية النهائيّة لتطبيق تدابير مكافحة غسل الأموال/تمويل الإرهاب فتبقى بيد المؤسسة المرسلّة.

⁴ تخضع مرافق اعرف عميلك لإدارة منصات طرف ثالث ترمي إلى تنميط عمليّة تجميع البيانات بين البنوك والعملاء وتبادلها في ظلّ الإبقاء على ضوابط الخصوصية المناسبة.

5. إدارة المخاطر

العناية الواجبة الجارية

يجب أن تمارس المؤسسات المراسلة العناية الواجبة المتواصلة على العلاقة بالبنك المراسل بما في ذلك مراجعات دورية للمعلومات الخاصة بالعناية الواجبة المشددة الخاصة بالمؤسسة الضامنة. وهذا يضمن أن المعلومات تبقى مجانية ومتماشية مع الخطر الكامن في العلاقة. وحين تكشف هذه المطالعات التغييرات في المخاطر الخاصة بالمؤسسة الضامنة، يجب على المؤسسة المراسلة أن تنتظر في ما إذا كان يتوجب عليها أن تكيف تقييم المخاطر لدى المؤسسة الضامنة والمعلومات الإضافية الضرورية لدعم التكيف. أما وتيرة إجراء المطالعات المنتظمة فترهن بدرجة المخاطر الكامنة في المؤسسة الضامنة.

الرقابة المستمرة على العمليات

باستطاعة عملية رصد حسابات الضامن التلطيف من خطر غسل الأموال/ تمويل الإرهاب الناتج عن أعمال البنك المراسل. وبجسب طبيعة النشاطات البنكية التي يقوم بها البنك المراسل، يُمكن أن تكون أنظمة رصد عمليات مكافحة غسل الأموال التلقائية مناسبة. ومن النشاطات ما يتضمّن:

- رصد التغييرات المفاجئة و/أو المهمة في نشاط العمليات بحسب القيمة أو الحجم؛
- رصد العلاقات الخفية – رصد النشاطات بين الحسابات والعملاء (بما في ذلك الضامن والعميل الكامن) ورصد الاستفادة المشترك ومجري التحويلات بين الحسابات/الضامنين الذين لا يبدون على علاقة واضحة بينهم؛
- رصد الزيادة المهمة في النشاطات أو الدرجات المرتفعة نسبياً من النشاط مع/من الدول ذات الخطورة الأعلى و/أو الكيانات؛
- رصد النشاط الذي قد يتضمّن عمليات غسل أموال/تمويل إرهاب محتملة مثل ترتيب العمليات ضمن عتبة وضع التقارير أو العمليات في مبالغ محددة.

الرصد المتواصل وطلبات المعلومات الخاصة بالمعاملات

في الحالات التي تلفت فيها عملية الرصد لدى البنك المراسل إلى وجود عملية، يجب على المؤسسة المراسلة أن تراجع داخلياً النشاط وأن تطلب معلومات العمليات التي قامت بها المؤسسة الضامنة في سبيل توضيح الوضع والتنبيه إلى وجود خطر.

يجب أن يكون طلب المعلومات هادفاً للعملية المبيّنة وأن يتضمّن بحسب درجة خطورة العملية الوصول إلى معلومات حول عميل المؤسسة الضامنة من أجل الحصول على فهم مناسب لمدى منطقيّة المعاملة. ومن الأسئلة ما قد يتضمّن في هذا السياق ما يلي:

- مدة العلاقة بين العميل والمؤسسة الضامنة وما إذا كانت المؤسسة الضامنة تُصنّف العميل على أنّه ذات خطورة عالية؛
- الغاية من حساب (حسابات) العميل لدى الضامن مثلاً عمل، حساب شخصي أو غيره؛
- تفاصيل شركة العميل الأم واسم (أسماء) المستفيد/المستفيدين الحقيقي/الحقيقيين؛
- مصدر أموال العميل؛
- الاتساق بين تاريخ العمليات في حساب العميل وبيانات اعرف عميلك وأي معلومات أخرى متاحة لدى البنك الضامن؛
- منطق المعاملة بين العميل والنظير؛
- طبيعة العلاقة بين العميل والنظير؛
- إمكانية انتماء العميل إلى طرفٍ آخر؛
- تفاصيل إضافية متصلة بالسلع/الخدمات التي تبادلها العميل مع الأطراف الثالثة غير الواردة بصورة مباشرة في تفاصيل تسديد المبالغ بما يسمح بتبويرها؛
- وضع حساب العميل البنكي مثلاً مفتوح/مغلق.



عندما تطلب المؤسسة المراسلة معلومات إضافية بشأن عمليّة من الضامن، فمن المتوقّع ان يُجيب الضامن بطريقة محايدة وأن يوفّر المستندات والمعلومات على القدر المرجو من التفاصيل. أمّا عدم الالتزام بهذه الطلبات فمن شأنه أن يثير المخاوف بالنسبة إلى العميل بأنّ الضامن غير قادرٍ على إدارة مخاطره مما يؤدي إلى ملء المؤسسة المراسلة تقرير عمليّة مشبوهة. يُمكن أن يكون طلب المعلومات مستتبّعاً بإعادة تقييم أعمال الضامن ونبذة عن المخاطر عند الاقتضاء.

الشروط التي ترعى العلاقة البنكية للبنك المراسل

من السبل التي تسمح للمؤسسات المراسلة بأن تُدير مخاطرها بطريقة أكثر فاعليّة منذ لحظة إنشائها، هي الدخول في اتفاق خطّي مع المؤسسة الضامنة قبل توفير خدمات المراسل. ويجب على المؤسسة المراسلة أن تنظر في البنود التالية لتضمينها في الشروط:

- طرق رصد العلاقة للتأكد من فاعليّة تطبيق المؤسسة الضامنة لتدابير العناية الواجبة المشددة على العملاء وتطبيق ضوابط مكافحة غسل الأموال/تمويل الإرهاب؛
- المنتجات والخدمات التي تتوفّر ضمن علاقة البنك المراسل؛
- مسؤوليات المؤسسة الضامنة في ما يخص الامتثال لمقتضيات مكافحة غسل الأموال/تمويل الإرهاب، السماح لطرف ثالث باستخدام الحساب المراسل وتطبيق الضوابط الداخلية على هذه الظروف؛
- في حال استخدام الطرف الثالث للحسابات المراسلة، فأى قيود محتملة ترغب المؤسسة المراسلة في وضعها بشأن استخدام الحساب المراسل (مثلاً تحديد أنواع وأحجام المعاملات الخ)؛
- الشروط المتصلة بطلب المعلومات بشأن معاملات محددة لا سيّما في حال "حسابات الدفع لحامله" والحالات والإجراءات المناسبة لإنهاء علاقة العمل أو تقييدها.

تسمح الاتفاقيات الخطيّة بتوثيق الغاية المرجوة واستخدام العلاقات بالبنك المراسل والسماح للمؤسسة المراسلة بأن تبرهن للهيئة التنظيميّة بعض الخطوات المتخذة لفهم المخاطر المتمثلة بالعلاقات مع البنك المراسل.

يجب أن يحظى القرار بدخول علاقة بنكٍ مراسلٍ مع بنكٍ ضامنٍ بموافقة الإدارة العليا المعنيّة لدى البنك المراسل. وعندما تظهر عوامل مهمّة متصلة بخاطر غسل الأموال/تمويل الإرهاب في علاقة مع بنكٍ مراسلٍ، يتوجّب على المراسل مراجعة العلاقة. وبعد المراجعة، يجب أن تُرفع المسألة للإدارة العليا المختصة لاتخاذ القرار بمتابعة العلاقة في ظلّ تدابير للحدّ من المخاطر أو إنهائها.

يجب على البنك المراسل أن يرفض الدخول في علاقة بنكٍ مراسلٍ أو متابعتها مع بنوكٍ "وهميّة" (أي بنوك منشأة في اختصاص لا وجود لها فيه مادياً أو لا تكون متصلةً فيه بمجموعة ماليّة منتظمة). أوصت فاتف بالألا تدخل البنوك المراسلة في علاقة مراسلة إذا لم تكن واثقةً من أنّ البنك الضامن ليس بنكاً وهميّاً. هذا ولا يجب على البنك المراسل الدخول في علاقة بنكٍ مراسلٍ أو متابعتها في حال كان معلوماً أنّ البنك الضامن يسمح بأن تكون حساباته مستخدمةً من بنوكٍ وهميّة.

6. التواصل المتواصل

تبنى العلاقة مع البنك المراسل، بحكم طبيعتها، على الثقة المتبادلة بين البنك المراسل والمؤسسات الضامنة لا سيّما حين يتم تطبيق ضوابط مكافحة غسل الأموال/تمويل الإرهاب على يد المؤسسة الضامنة.

وعليه، من المهمّ أن تُحافظ المؤسسات المراسلة على حوارٍ متواصلٍ ومفتوحٍ مع المؤسسات الضامنة ومساعدتها على فهم سياسة البنك المراسل في مكافحة غسل الأموال/تمويل الإرهاب وتوقعاته والعمل معه عند الحاجة في سبيل تحسين ضوابط عمليّات مكافحة غسل الأموال/تمويل الإرهاب.

تدعم هذه الاتصالات مقتضيات الرصد وتُساعد على رصد المخاطر الجديدة والمستجدة وفهم المخاطر القائمة على نحو أفضل. ومن شأن ذلك بدوره أن يُساعد على تعزيز تدابير الحدّ من المخاطر وأي حوادث أخرى على صلةٍ بتبادل المعلومات.

ومن المهم أيضاً أن تبقى هيئات التنظيم والإشراف على حوارٍ مفتوحٍ مع المؤسسات المراسلة من أجل توضيح التوقعات الخاصّة بالهيئات التنظيميّة/المشرفة والمتصلة بإدارة المخاطر الناشئة عن العلاقة مع البنك المراسل الأجنبي.

7. سائر تدابير التلطيف من المخاطر

التدقيق الداخلي ووظائف مراقبة الالتزام

تضطلع دائرة التدقيق ومراقبة الالتزام بمهام مراقبة الالتزام بالإجراءات المتصلة بنشاطات البنك المرسل. ويجب على الضوابط الداخلية أن تغطي تدابير التعرّف على البنوك الضامنة، وتجميع المعلومات وعمليات تقييم خطر غسل الأموال/تمويل الإرهاب والرصد المستمر للعلاقة مع البنك المرسل والامتثال لمهام رصد الشبهات والتبليغ عنها (المتصلة بالضامن و/أو المواضيع ذات الصلة بالعمليات).

التدريب

يجب على البنك أن يقوم بتدريب الموظّفين على كيفية استخدام المعاملات مع البنك المرسل لمصلحة غسل الأموال/تمويل الإرهاب وتضمن هذه المعلومات في إجراءات إدارة المخاطر. يجب أن يتم توجيه هذا التدريب تلقائياً للموظّفين المعنيين بالعمليات مع البنوك المرسله والذين يتعاملون مع عملاء البنك المرسل ويجب أن تكون مركّزة على المخاطر.

بنود الاتفاق

تتضمن الشروط والأحكام التي ترعى العلاقة مع البنك المرسل فترات الإشعار بشأن إنهاء العلاقة المهنية أو الحد منها. ومن منظور البنك الضامن، يجب أن تكون مهل الإشعار وارده في خطة استمرارية العمل لدى البنك. وكجزء من خطط الطوارئ للوظائف الحساسة، يجوز للبنك الضامن أن ينظر في احتمال إقامة أكثر من حساب بنكي مرسل لخدمات الدفع حين يكون ذلك ضرورياً لمتابعة الأعمال.

الإدارة العليا

يجب على الإدارة العليا أن تكون على بينة من العلاقات والمسؤوليات للوظائف المختلفة في البنك (مثلاً شعبة إدارة الأعمال، ضباط مراقبة الامتثال بما في ذلك ضابط مجموعة مكافحة غسل الأموال/تمويل الإرهاب) والمتصلة بالنشاطات البنكية للبنك المرسل ذات الصلة.

سياسات المجموعة

إذا كان لدى البنك الضامن علاقة بنكية مناسبة مع كيانات عديدة من المجموعة نفسها، توجّب على المكتب الأم الحرص على أن يكون تعامل الكيانات في المجموعة مع المخاطر متماشياً مع سياسة تقييم المخاطر على مستوى المجموعة. ويجب على المكتب الأم في المجموعة تنسيق علاقة الرصد مع البنك الضامن لا سيّما في حال علاقة شديدة الخطورة والحرص على إقامة آليات مناسبة لتشارك المعلومات.

في حال كانت للبنك المرسل علاقات عمل مع الكيانات العديدة التي تنتمي إلى المجموعة نفسها وإنّما في دول مضيفة عديدة، وجب عليه أن يأخذ بعين الاعتبار أنّ هذه الكيانات تنتمي إلى المجموعة نفسها. ولكن يجب على البنك المرسل أن يقوم بتقييم مخاطر غسل الأموال/تمويل الإرهاب لدى كلّ مؤسسة يتعامل معها.

8. المراجع

أدرجت الروابط في ما يلي على سبيل المثال وهي كانت محايدة في فترة إصدار هذه الإرشادات. ويُلفت انتباه القراء بأنّه يجوز لأصحاب الموقع المعنيين تغيير المعلومات الواردة على الموقع من دون سابق إنذار:

BCBS

Sound management of risks related to money laundering and financing of terrorism, June 2017
<http://www.bis.org/bcbs/publ/d405.pdf>

Financial Action Task Force

Corالضامن Banking Services

October 2016

<http://www.fatf-gafi.org/media/fatf/documents/reports/Guidance-Corالضامن-Banking-Services.pdf>

Financial Action Task Force

The 40 Recommendations

June 2017

<http://www.fatf-gafi.org/media/fatf/documents/recommendations/pdfs/FATF%20Recommendations%202012.pdf>

The Wolfsberg Group

Anti-Money Laundering Principles for Corالضامن Banking

2014

<http://www.wolfsberg-principles.com/pdf/standards/Wolfsberg-Corالضامن-Banking-Principles-2014.pdf>

Financial Conduct Authority

Banks' management of high money-laundering risk situations

June 2011

http://www.fsa.gov.uk/pubs/other/aml_final_report.pdf

Joint Money Laundering Steering Group

Guidance on corالضامن banking

<http://www.jmlsg.org.uk/industry-guidance/article/jmlsg-guidance-current>

International Monetary Fund

Recent trends in corالضامن banking relationships – Further considerations, March 2017

<https://www.imf.org/~media/Files/Publications/PP/031617.ashx>

Financial Services Authority, UK

Banks' management of high money-laundering risk situations

<https://www.fca.org.uk/publication/corporate/fsa-aml-final-report.pdf>

9. ملحق 1: أمثلة مدعمة عن الممارسات الحميدة والسينة – العلاقات بالبنك المراسل

أمثلة عن الممارسات السينة	أمثلة عن الممارسات الحميدة
<ul style="list-style-type: none"> ■ إغفال النظر في مخاطر غسل الأموال في العلاقات مع البنوك المراسلة ■ عدم وجود سياسات أو إجراءات موثقة تُحدد طريقة التعامل مع المؤسسات الضامنة ■ اعتماد مقارنة "معلّبة" حيال العناية الواجبة من دون تقييم مخاطر التعامل مع الهيئات الضامنة القائمة في الدول ذات الخطورة الأعلى ■ عدم إعطاء الأولوية للعملاء والمعاملات ذات الخطورة المرتفعة ■ عدم الأخذ بأنواع المعاملات ذات الخطورة العالية مثل مؤسسات الخدمة الماليّة والبنوك أوفشور 	<p style="text-align: center;">تقييم المخاطر لدى البنوك الضامنة</p> <ul style="list-style-type: none"> ■ إجراء حلقات تقييم منتظمة للخطر الذي تمثله البنوك المراسلة مع مراعاة أنواع مختلفة من مخاطر غسل الأموال مثل طبيعة الدولة (والنظام المتبع لمكافحة غسل الأموال)؛ هيكلية الملكية/الإدارة (بما في ذلك التأثير/النفوذ المحتمل للمستفيد الحقيقي النهائي ذات الاتصالات السياسيّة)؛ المنتجات/العمليات؛ حجم العمليات؛ شرائح السوق؛ نوعية الأنظمة والضوابط المتبعة لمكافحة غسل الأموال لدى الجهة الضامنة ناهيك عن أي معلومات أخرى متاحة بشأن الضامن ■ وجود عدد أكبر من جهات الرصد الضامنة المتينة التي تمثل درجة خطورة أعلى ■ نتائج الخطر التي تملّي وتيرة عمليات مراجعة العلاقة ■ الأخذ بالمعلومات المتاحة علناً من الهيئات الحكوميّة الوطنيّة والمنظمات غير الحكوميّة وغيرها من المصادر ذات المصدقية.
<ul style="list-style-type: none"> ■ العناية الواجبة المشددة غير مناسبة للبنوك الأم و/أو فروع المجموعة سيّما إذا كان الضامن قائماً في اختصاص ذات درجة خطورة عالية ■ تجميع المعلومات حول العناية الواجبة المشددة من دون تقييم المخاطر ■ التعويل المفرط على استمارة مجموعة وولفسبرغ بشأن مكافحة غسل الأموال ■ عدم متابعة المعلومات التي كانت مطلوبة لدى ممارسة العناية الواجبة المشددة ■ التعويل على البنوك الأم من أجل ممارسة العناية الواجبة المشددة على مراسل وعدم اتخاذ أي خطوة للتأكد من إنجاز العملية. ■ تجميع سياسات مكافحة غسل الأموال وعدم بذل أي جهود لتقييمها. ■ عدم توقّر أي معلومات بشأن حجم النشاط المتوقّع وقيّمته ■ عدم التنبيه إلى المعلومات المتعارضة بشأن الضامن أو الأفراد ذات الصلة به ■ عدم مشاركة الإدارة العليا في الموافقة على العلاقة بالبنك المراسل الجديد أو مراجعة العلاقات الحاليّة. 	<p style="text-align: center;">التعامل مع العميل</p> <ul style="list-style-type: none"> ■ تحديد المسؤوليات المتصلة بممارسة العناية الواجبة المشددة بوضوح وتجميع المستندات ذات الصلة. ■ ممارسة العناية الواجبة المشددة في حال الضامن الذي يكون أكثر خطورةً أو حين تتوقّر معلومات عامة أقلّ بشأن الضامن ■ تجميع ما يكفي من المعلومات لفهم التفاصيل الخاصة بالعميل؛ والملكيّة والإدارة؛ والمنتجات والتقديمات؛ وحجم العملية وقيمتها؛ وشرائح سوق العميل؛ وسمعة العميل؛ ناهيك عن بيئة مراقبة مكافحة غسل الأموال. ■ استعراض أسماء كبار المدراء والمالكين والمتحكّمين بالبنوك الضامنة من أجل تحديد الأشخاص السياسيين ذوي المخاطر وتقييم الخطر الذي يمثّلونه ■ إنجاز عمل مستقل في مجال ضمان الجودة للحرص على أن تكون معايير العناية الواجبة المشددة على قدر المعايير التي يُطالب بها البنك.

	<ul style="list-style-type: none"> ▪ التداول مع الهيئات التنظيمية في الخارج وسائر الهيئات ذات الصلة بشأن نظام مكافحة غسل الأموال في البلد الضامن. ▪ تحديد المخاطر في مناطق عمل محددة (مثلاً تحويل القيمة غير الرسمية مثل الحوالة، والتهرب الضريبي والفساد) من خلال مداولات مع الهيئات التنظيمية في الخارج. ▪ زيارة البنوك الضامنة والتداول معها بشأن قضايا مكافحة غسل الأموال وتجميع المعلومات المتصلة بالعناية الواجبة المشددة الضرورية. ▪ تجميع المعلومات بشأن الإجراءات المتبعة في الشركات الضامنة والمتصلة بفرض العقوبات وتحديد الأشخاص السياسيين ذوي المخاطر وإدارتهم. ▪ فهم العملية المتبعة لدى الضامن لرصد نشاط الحساب والتبليغ عن النشاطات المشبوهة. ▪ طلب التفاصيل بشأن طريقة إدارة الضامن للعلاقات البنكية مع المراسل. ▪ اعتماد الإدارة العليا/اللجنة العليا لعلاقات جديدة مع المراسل البنكي ومراجعة العلاقات القائمة.
عملية رصد مستمرّة لحسابات الضامن	
<ul style="list-style-type: none"> ▪ نسخ استمارات الاستطلاع الدوري سنوياً من دون تدخل الإدارة العليا وطلب الاستفسارات ▪ عدم الأخذ بأي تغيير يطرأ على الموظفين الأساسيين في البنوك الضامنة ▪ إجراء المراجعة السنوية للعلاقة مع الضامن من دون الأخذ بخاطر غسل الأموال على النحو المناسب. ▪ عدم تقييم المعلومات الجديدة التي يتم تجميعها في خلال عملية الرصد الجاري لأي علاقة. ▪ عدم الأخذ بتحذيرات غسل الأموال التي وردت منذ المراجعة الأخيرة. ▪ الاعتماد على البنوك الأم لرصد الضامنين من دون فهم طبيعة نشاط الرصد أو استنتاجاته. ▪ عدم اتخاذ التدابير المناسبة عندما لا يعطي المجهوبون إجابات مرضية على أسئلة منطقية متصلة بنشاط الحساب. ▪ التركيز بدرجة عالية على السمعة أو القضايا التجارية عند اتخاذ القرار بالخروج من علاقة مع الضامن مما يُشكّل بيئة خصبة لغسل الأموال. 	<ul style="list-style-type: none"> ▪ تحديد حلقات مراجعة على ضوء تصنيف المخاطر في علاقة محددة والتركيز بصورة متكررة على العلاقات ذات الخطورة المرتفعة. تكوين صورة حديثة عن الغاية من الحساب والنشاط المتوقّع منه. ▪ تحديث عمليات اختيار الضامنين والأفراد ذات الصلة من أجل رصد الأفراد/الكيانات الذين يُقيمون علاقات مع أشخاص سياسيين ممثلي مخاطر أو مدرجين على لوائح العقوبات ذات الصلة. ▪ إشراك الإدارة العليا وموظفي مكافحة غسل الأموال في مراجعة العلاقات مع الضامن والتفكير في الإبقاء على العلاقة ذات الخطورة العالية أو الخروج منها. ▪ عند الاقتضاء الاستعانة بتقارير استخباراتية من أجل اتخاذ القرار بشأن مواصلة العلاقة أو إنهائها. ▪ القيام بعمليات استطلاع مناسبة على ضوء التغييرات المادية التي طرأت على طبيعة العمل.


10. الملحق 2. تحويل المدفوعات بواسطة شبكة SWIFT

تقوم ترتيبات العلاقة بالبنك المراسل CBR على تبادل الرسائل بين البنوك بما في ذلك بواسطة شبكة SWIFT. يُمكن أن تكون الرسائل متصلةً بعمليات الدفع والتجارة والتبادلات الخارجية أو معاملات الأوراق المالية. أما المعيار الأكثر شيوعاً للمدفوعات عبر الحدود فهو SWIFT.

يُتبع نهجان في قونة المدفوعات بواسطة شبكة SWIFT. وهما يتضمنان النهج التسلسلي ونهج الغطاء.

- النهج التسلسلي يقوم على إرسال رمز MT 103 (أو ما يُعادلُه) من البنك المرسل إلى البنك المتلقّي بواسطة وسيطٍ أو أكثر. ويكون لكلّ مجموعة عبر سلسلة الدفع علاقة حسابية مباشرة. وتتضمن رسالة MT 103 المعلومات المتصلةً بالدفع وتوجيهات السداد معاً.
- أما نهج التغطية فيفصل بين المعلومات المتصلةً بالسداد عن تلك المتصلةً بالدفع. يُرسل رمز MT 103 متضمناً المعلومات حول الدفع مباشرةً بواسطة شبكة SWIFT من البنك المرسل إلى البنك المتلقّي في حين أنّ إرشادات السداد (الاتفاق بتغطية المبالغ المحوّلة ضمناً) فترسل بواسطة البنوك الوسيطة عبر CBR مباشرةً.
- بفضل معايير الرسالة الجديدة أي MT 202 COV تحسّنت الشفافية الخاصّة بطلب تعليمات السداد من العملاء والمستفيدين النهائيين مما ساعد البنوك الوسيطة على معاينة المعاملات من منظور مقتضيات مكافحة غسل الأموال/تمويل الإرهاب ومقتضيات فرض العقوبات.

تستخدم الوسيطان عملياً عندما لا تكون لدى البنك الأم علاقات ثنائية مع البنك المتلقّي ويستطيع أن يضمن الأول الامتثال الكامل لقضايا مكافحة غسل الأموال/تمويل الإرهاب وغيره من المقتضيات التنظيمية ذات الصلة على افتراض أن تكون جميع المعلومات الواجب توفيرها بشأن الدفع متوفّرة بصورة دقيقة.



* The information on the underlying customer credit transfer is also provided for the reason of regulatory screening requirements, AML controls, etc.

المصدر: CPMI